



مادة (2) يقتصر استحقاق هذا البديل على من يشغل الوظيفة فعلاً ويرتبط استمرار منحه باستمراره في ممارسة اعبائها ويسقط استحقاقه ويتوقف منحه بمجرد تركه العمل بها.

مادة (3) لا يخضع هذا البديل للاستقطاعات التأمينية.

مادة (4) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 3 / محرم / 1428هـ

الموافق 22 / يناير / 2007م

عبد القادر

حمود خالد الصوفي

باجمال

رئيس

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

مجلس الوزراء